قواعد كلية في الإثبات

المادة الثالثة:

١ – البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

٢ – البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.

٣ – البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة.

٤ – الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

الشرح:

اشتملت هذه المادة على أربع قواعد كلية مهمة في الإثبات، وهي **على النحو الآتي:**

القاعدة الأولى: البيّنة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

القاعدة الثانية: البيّنة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.

تعد هاتان القاعدتان من القواعد الأساسية في تحديد من يقع عليه عبء الإثبات؛ لأن كلاً منهما تبين الطرف الذي يُطالَب بالإثبات، كما توضح الطرف الذي تتوجه إليه اليمين، بعد أن يعجز الطرف الآخر في الدعوى عن القيام بما كُلِّف به من الإثبات.

وسبب كون البينة على المدعي: أن جانبه ضعيف؛ فهو يدعي خلاف الأصل أو الظاهر؛ لذا فقد كلف بإقامة البيّنة على ما يدعيه.

وســبب جعل اليمين في جانب المدعى عليه المنكر: أن جانبه أقوى؛ لتمسكه بأصل كبراءة الذمة مما أُدعي به عليه، أو تمســكه بظاهر كالحيازة؛ لذا فقد جعلت اليمين بجانبه.

والمقصــود بمصطلح البينة الــوارد في هذه القواعد: هــو كل ما يبيّن الحق، فيشمل جميع وسائل الإثبات.

والمقصود بمصطلح اليمين الوارد في هذه القاعدة: هو اليمين الحاســمة التي يؤديهــا المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقاً لأحكام باب اليمين من هذا النظام.

القاعدة الثالثة: البيّنة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة.

بينــت هذه القاعدة الفرق بين البيّنة والإقرار، مع أن كلاً منهما طريق من طرق الإثبــات، فالبيّنة إذا ثبتت تكون حجة متعدية، أي تتجــاوز إلى الغير. وأما الإقرار فهو حجة قاصرة على المُقِر، أي لا تتجاوزه إلى غيره، باستثناء إقرار المورث؛ فهو يسري في حق الورثة باعتبارهم الخلف العام للمقر.

القاعدة الرابعة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

قررت هــذه القاعدة أن ما ثبت بأي طريق من طــرق الإثبات؛ يكون كالثابت بالمشاهدة، فكما أن الأمر المُشاهَد بحاسة البصر لا يسع الإنسان مخالفته، فكذلك ما ثبت بالبيّنة لا تسوغ مخالفته؛ لأن البيّنة تبين الحق وتثبته.